مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/١٠٤
باجازة اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة السلطنة وحكومة الجمهورية التونسية والتصديق عليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس بتاريخ ١٠ من ربيع الثاني ١٤١٢هـ الموافق ١٩ من أكتوبر ١٩٩١م .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : اجازة اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس بتاريخ ١٠ من ربيع الثاني ١٤١٢هـ الموافق ١٩ من أكتوبر ١٩٩١م .

مـــادة (٢) : التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية ، المشار اليها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن ســعيد
ســلطان عمــان

صـدر في : ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٥ نـوفـمـبـر سنة ١٩٩١ م

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومـــــة سلطنـــــــة عمـــــــــــان
من جهـــــــة

وحكومـــــة الجمهوريـــــــة التونسيـــــــــة
من جهـــة اخـــرى

يشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

- رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين البلدين تدعيما للتنمية في البلدين .

- واقتناعا منهما بان حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية ثنائية من شانها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين .

- وشعورا منهما بضرورة منح الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة بالنسبة لاستثماراتها في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

اتفقتـــا علـــى الاحكـــام التاليـــة :

المـادة الاولى: تعاريف

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تطلق كلمـــــة :

أ) استثمارات:

على جميع اصناف المكاسب التي تكونت او المعترف بها في البلد المضيف وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها في هذا البلد . وتشمل (الاستثمارات) خاصة وبدون حصر :

1) الاملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية اخر وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .

2) قيم واسهم وحصص وسندات الشركات .

3) الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

4) حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة باصول تجارية .

5) حقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج و استغلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتى تعطي للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة معينة .

ب) **العائدات :**

على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل الارباح والفوائد وغيرها من العائدات الناتجة عن الاستثمار .

ج) **الرعايا :**

على الاشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية طرف متعاقد وكذلك الاشخاص المعنويين التي يوجد مقرها الرئيسي في تراب الطرف المتعاقد وتكون مصالحه فيها راجحة.

د) **تراب :**

أ- بالنسبة لسلطنة عمان على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد طبقا لاحكام القانون الدولي - حقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها.

ب - بالنسبة للجمهورية التونسية على اراضي اقليمها شاملا البحر الاقليمي والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد - طبقا لاحكام القانون الدولي - حقوق السيادة الاراضي والمناطق البحرية والاجواء التابعة لها.

المـــادة الثانية : تشجيع وحماية الاستثمارات

1) يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين و يشجع في ترابه وطبقا لتشريعاته ، الاستثمار الذي يقوم به اي شخص من رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

2) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في ترابه أي شخص من رعايا الطرف المتعاقد الآخر، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التي يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية او الارتباط باتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة أو أية اتفاقية اخرى تقيم تعاونا اقتصاديا مبنيا على صلات خاصة .

3) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول و الخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها في البلد المضيف .

4) لا يجوز نزع ملكية استثمارات رعايا اي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر او اخضاعها لاجراءات تمييزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية الا للمنفعة العامة والتي تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل ومجزي وفوري، و يقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله بعملة قابلة للتحويل ، و للشخص الذي نزعت ملكية استثماراته الحق في الحصول على حكم قضائي فوري طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة في هذه المادة .

المـــادة الثالثة : تعويض الخسائر

اذا تعرضت استثمارات رعايا احدى الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن الحرب اوعمل عسكري آخر ، او نتيجة للاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الاثر فان الدولة المضيفة للاستثمارات التي لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي يلقاها رعاياها ممن قد يصيبهم اضرار مماثلة اوفي حدود المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ثالثة ، اي المعاملتين افضل للمستثمر .

المـــادة الرابعة : تحويل الاستثمارات والعائدات

يجب على كل من الطرفين المتعاقدين، ان يمكن بدون تاخير وبواسطة اي عملة قابلة للتحويل من تحويل :

أ) الارباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

ب) المتحصل من التصفية الكاملة او الجزئية للاستثمارات وكذلك قيمة التعويضات المستحقة عن اي من هذه الاستثمارات .

ج) اقساط القروض المستثمرة في ترابه والمعاد تصديرها للخارج.

د) اجور رعاياالطرف المتعاقد الآخر المرخص لهم في العمل بترابه فى اطار استثمار .

المـــادة الخامسة : تسوية الخلافات

1) اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ـ كلما امكن ـ ، بالطرق الدبلوماسية .

2) اي نزاع ينشأ بين اي من الطرفين المتعاقدين واحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثماراته في تراب الطرف المتعاقد الاول يتم تسويته ـ كلما امكن ـ ، بالطرق الودية .

3) اذا تعذر تسوية النزاع بالطرق السابقة فيكون لاي من طرفي النزاع عرض الموضوع على هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة اعضاء ، ويقوم كل من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من رعايا دولة ثالثة.

4) اذا تخلف احد الطرفين المتعاقدين عن تعيين محكمه ولم يمض قدما في ذلك خلال شهرين من الدعوة المقدمة له من الطرف الآخر للقيام بمثل هذا التعيين ، فانه يجوز للطرف الآخر في النزاع دعوة محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين اللازم.

5) اذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق خلال فترة الشهرين التي تلي التعيين علي اختيار المحكم الثالث فانه يجوز لاي من طرفي النزاع ان يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين اللازم .

6) اذا وجد سبب يمنع رئيس محكمة العدل الدولية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4و5 من هذه المادة عن اداء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة واذا وجد اي سبب يمنع نائب الرئيس عن ا داء المهمة المذكورة او تصادف انه كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا يكون من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين ، لاجراء التعيينات اللازمة .

7) تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الاجرائية التي تتبع امامها وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويكون القرار الصادر منها ملزما للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى .

8) يجوز لرعايا اي من الطرفين المتعاقدين ان يعرض على السلطة القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على تراب هذا الاخير. على انه اذا اختار احد رعايا الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى امام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر فانه لا يجوز له بعد ذلك رفعها امام المحاكم المحلية للدولة التابع لها او هيئة التحكيم سالفة الذكر .

المـــادة السادسة : حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما

اذا قدم اي من الطرفين المتعاقدين مبالغ لرعاياه بناء على ضمان التزم به نحو استثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر فان هذا الاخير يعترف ودون المساس بحقوق الطرف الاول طبقا للمادة 5 بتحويل كل حقوق او مطالب الى الطرف المتعاقد الاول سواء كانت الحوالة مقررة بمقتضى القانون او عقد. كما يعترف الطرف المضيف بحلول الطرف المتعاقد الاول في تلك الحقوق والمطالبات. المحولة. بنفس القدر الذي كان لصاحب الحق الاصلي فيهما وتسري في شان تحويل المدفوعات واجبة الاداء للطرف المتعاقد المعني نتيجة هذا الحلول احكام (الفقرتين 2 و 4 من المادة الثانية والمادتين الثالثة والرابعة) حسب الاحوال .

المـــادة السابعة : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان يبلغ كل من طرفي الاتفاق الآخر بان الاجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها .

المـــادة الثامنة : المدة والالغاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتتجدد تلقائيا ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهائها على ان يتم ذلك الاعلان قبل الموعد المحدد لانتهاء الاتفاقية باثني عشر شهرا و تبقى الاتفاقية نافذة المفعول مدة عشر سنوات اخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها اثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي للاستثمارات بعد انقضاء هذه المدة .

وقعت هذه الاتفاقية في تونـــــس يوم10 من ربيع الثاني1412الموافق ليـــوم 19 اكتوبـــر 1991م

وحررت في نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجة القانونية .

عن حكومة سلطنة عمان

هيثم بن طارق بن تيمور

وكيـــل وزارة الخارجية للشؤون السيـــاسيـــــة

عن حكومة الجمهورية التونسية

حمـــــادي الخويني

كاتب الدولة لدى وزير الشـــؤون الخارجية مكلف بالشؤون المغاربيـــة